

Distr.: General
20 June 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 13 نيسان/أبريل 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد ليال ماتا (نائب الرئيس) (غواتيمالا)

المحتويات

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-07043 (A)



في غياب السيد أفونسو (موزامبيق)، تولى السيد ليال ماتا (غواتيمالا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف تبادل الآراء بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي.

مشاريع المواد 5 و 11 و 12 (تابع)

2 - السيد كانو (سيراليون): تناول مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، فقال إن وفد بلده يؤيد الطابع المطلق لهذه القاعدة. وقال إن وفد بلده يلاحظ مع الارتياح أن لجنة القانون الدولي لم تدرج استثناءات من مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي العرفي وأنها عالجت الشواغل التي أثارها الوفد فيما يتعلق بالنص الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى. وأعرب أيضا عن ترحيب وفد بلده بمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، مع الإشارة إلى أن القانون الجنائي الدولي لا يؤكد في كثير جدا من الأحيان على حقوق المشتبه فيهم والمدعى عليهم. ولضمان الوضوح والاتساق في اتفاقية تبرم مستقبلا بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سيكون من المفيد اتباع النهج المتبع في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يميز بين حقوق المشتبه فيهم وحقوق المتهمين. فعلى سبيل المثال، تتناول المادة 55 من نظام روما الأساسي حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، في حين أن قرينة البراءة وحقوق المتهم يردان بشكل منفصل في المادتين 66 و 67 على التوالي.

3 - وأشار إلى أن حقوق الضحايا تكتسي أهمية قصوى بموجب القانون الدولي. وقال إن وفد بلده يلاحظ أن اللجنة صاغت في مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم) حكما واسع النطاق يتناول ضمان مشاركة الأشخاص الذين يدعى أنهم ضحايا جرائم ضد الإنسانية وجبر الأضرار التي لحقت بهم. ويمكن لاتفاقية تبرم مستقبلا بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن تضع، كحد أدنى، معايير دنيا لمعاملة الضحايا. وقال إن وفد بلده مع ذلك لا يزال يشعر بالقلق لأن الفقرة 3 من مشروع المادة 12 تفرض التزاما شديدا الصرامة على الدول لضمان أن يكون لضحايا جريمة مرتكبة ضد الإنسانية الحق في جبر الأضرار المادية والمعنوية، على أساس فردي أو جماعي.

وبينما أدرجت اللجنة تقييدا مرحبا به بإضافة عبارة "وهو ما يتألف، حسب الاقتضاء، من واحد أو أكثر من الأشكال التالية" لجبر الضرر، وينتقد مزيد من الإيضاحات في الشروح، فإن تجربة سيراليون المتعلقة بالارتكاب الجماعي للجرائم ضد الإنسانية ترجح احتمال أن يكون هذا الحكم إشكاليا، لأنه قد يضع عبئا غير متناسب على الدول الهشة أو الدول المتأثرة بالنزاعات. ولذلك تُشجّع اللجنة على مواصلة النظر في تلك الفقرة، مع مراعاة نموذج نظام روما الأساسي والتطور التدريجي للاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن للجنة أن تنظر أيضا في إدراج فقرة جديدة رابعة في مشروع المادة 12، يمكن أن تستند إلى الخطوط العريضة للفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4 - واستطرد قائلا إنه لا يمكن مناقشة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومسألة الجبر دون تناول مسألة الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي - التي هي أشنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في تاريخ البشرية - والتي لا يزال جبر الضرر الناجم عنها يواجه مقاومة. ومن الضروري تحقيق العدالة التعويضية لضحايا الإبادة الجماعية والرق وتجارة الرقيق والفصل العنصري. ومع ذلك، وكما أُشير في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/74/321)، لا تزال هناك مقاومة سياسية شديدة لجبر أضرار الاستعمار والرق بين البلدان التي جنت منهما أكبر المكاسب. وقد حدد التحليل التقليدي للقانون الدولي، بما في ذلك من جانب الدول الاستعمارية السابقة، عددا من العقوبات القانونية التي تعترض متابعة المطالبات بالجبر عن الرق والاستعمار، ومن بينها مبدأ الأجل الزمني للسريان، المدوّن في المادة 13 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ووفقا لهذا المبدأ، لا تكون الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي إلا إذا كانت ملزمة بالأحكام القانونية التي انتهكتها وقت وقوع الانتهاك أو آثاره المستمرة. وقد دفعت دول عديدة بحجة عدم جواز تطبيق القانون الدولي بأثر رجعي لإنكار التزامها القانوني بجبر الأضرار. غير أن بعض الدول التي سبق أن شددت على هذا المبدأ لحماية نفسها من المطالبات الداعية إلى تحميلها المسؤولية الدولية عن الإبادة الجماعية وعن جبر الأضرار، على سبيل المثال، باتت تطرح الآن مسألة الجبر لاعتبارات سياسية.

5 - وأشار إلى أنه من منظور قانوني، وكما هو موضح في تقرير المقررة الخاصة (A/74/321، الفقرة 49)، فإن مبدأ الأجل الزمني للسريان يخضع لاستثناءات، في ظروف منها عندما يكون الفعل جاريا

الإحاطة بشأن التوصية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بمناسبة اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (تابع)

9 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): أثنى على الأمانة العامة للإحاطة الشاملة التي قدمتها في الجلسة السابقة، وقال إن وفد بلده سيؤيد إصدار ذلك العرض بوصفه مذكرة من الأمانة العامة أو في شكل مناسب آخر. وقال إن وفد بلده يود الإشارة إلى أن اللجنة اختارت، بعد مناقشة مستفيضة، أن توصي بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين صيغة لاتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد، بدلا من اتباع ممارستها الأحدث عهدا المتمثلة في إصدار توصية من خطوتين، كما فعلت بالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث دعت اللجنة الجمعية أولا إلى الإحاطة علما بمشاريع المواد، وأوصت كذلك بأن تنتظر الجمعية في مرحلة لاحقة في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد بغية إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

10 - السيدة داكواك (نيجيريا): قالت إن وفد بلدها يقدر المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة ويرحب بأن توصية لجنة القانون الدولي غير ملزمة، وهو ما يعني بالتالي أن لدى الدول الأعضاء الفرصة لمواصلة التفاوض بشأن مشاريع المواد وتوصية اللجنة.

11 - السيد بروننتو (مكتب الشؤون القانونية): أعرب عن ترحيبه بالمناقشة التفاعلية خلال الجلستين الحالية والسابقة، وأثنى على وفد الصين لدوره في اقتراح مثل هذه المبادرة، وقال إنه يمكن النظر في إصدار الإحاطة كوثيقة، إذا رغبت الدول الأعضاء في ذلك.

12 - وقال ردا على الأسئلة التي أثيرت في الجلسة السابقة إن لجنة القانون الدولي اقترحت، في 27 توصية من التوصيات الـ 44 التي قدمتها إلى الجمعية العامة حتى الآن، اعتماد اتفاقية دولية كنتيجة تصدر مباشرة أو يُحتمل صدورها مستقبلا. ومن بين هذه التوصيات الـ 27، اتبعت الجمعية العامة 14 توصية، وأسفر ذلك عن اعتماد عدد من المعاهدات والبروتوكولات، منها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ولا يزال هناك ثمان توصيات مدرجة في جدول أعمال اللجنة، بما في ذلك مشاريع المواد التي يجري النظر فيها حاليا؛ وهناك توصية واحدة، وهي المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تضمنت اعتماد اتفاقية كواحد من عدة خيارات ممكنة، وجرى استيعابها في نهاية المطاف ضمن إطار عمل اللجنة بشأن نظام روما الأساسي.

ويظل مستمرا حتى يأتي الوقت الذي يُعتبر فيه انتهاكا للقانون الدولي، أو عندما تكون له آثار مباشرة جارية تمتد حتى يأتي الوقت الذي يُعتبر فيه الفعل وآثاره غير مشروعين دوليا. وبالتالي، فإن التمييز العنصري الذي يعود بجذوره إلى الاستعمار والرق أو الناشئ عنهما والذي يقع بعد أن يكون كل منهما قد حُظر قانونا لا يمكن أن يخضع لمعيار الأجل الزمني للسريان. وعلاوة على ذلك، لا ينطبق معيار الأجل الزمني للسريان على ما للرق والاستعمار من آثار راهنة تتعلق بالتمييز العنصري، وهي آثار على الدول التزام بتصحيحها، بما في ذلك من خلال جبر الأضرار. ولذلك فإن مبدأ الأجل الزمني للسريان لا يستبعد كل طلبات جبر أضرار التمييز العنصري الذي يعود بجذوره إلى أحداث وهيكل الرق والاستعمار.

6 - وقال إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على ضرورة القيام بالمزيد لاستكشاف انطباق استثناءات مبدأ الأجل الزمني للسريان، وخاصة كآلية للتغلب على العقبات القانونية التي تعترض السعي إلى تحقيق العدالة العرقية. وكما أشارت المقررة الخاصة، يجب على الدول أن تعترف بأن القانون الدولي ذاته الذي ينص على مبدأ الأجل الزمني للسريان هو قانون له تاريخ طويل في خدمة الرق والاستعمار. فقد اضطلع القانون الدولي بدور هام في توطيد هيكل التمييز والإذلال العنصريين طوال الحقبة الاستعمارية، بما في ذلك من خلال القانون الدولي العرفي، الذي توجد بينه وبين التمييز العنصري علاقة تكوينية متبادلة.

7 - وقال إن لدى الدول الأعضاء الآن فرصة قانونية لتحديد سبل التغلب على العقبات المذكورة آنفا التي تعترض السعي إلى تحقيق العدالة العرقية وإنصاف ضحايا الرق. ومن شأن الدراسة التي تجربها اللجنة لموضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، والمدرجة حاليا في برنامج عملها الطويل الأجل، أن تساعد على زيادة فهم هذه المسألة.

8 - السيد نيانيد (الكاميرون): قال إن وفد بلده يرحب بالبيان الذي أدلى به للتو ممثل سيراليون، ولا سيما فيما يتصل بمسألتي الجبر وعدم الرجعية فيما يتعلق بالرق الذي أضحى إرثه القارة الأفريقية. وبالإشارة إلى التعليقات التي أدلى بها ممثل إثيوبيا في جلسة سابقة، ينبغي اعتبار الرق عموما - وليس فقط الاستعباد الجنسي - أحد أشكال الاتجار، ذلك أن شعب أفريقيا لا يزال يعاني من آثاره.

13 - وأضاف قائلاً إن هناك أربع توصيات لم يجر العمل على تنفيذها. وقد اعتُمدت لاحقاً مشاريع المواد المتعلقة بإجراءات التحكيم بوصفها القواعد النموذجية بشأن إجراءات التحكيم. وفي حالة مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية، قررت الجمعية العامة، بموجب مقررها 416/46، أن تعرضها على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكي تنظر فيها. وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ومشاريع البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، والمواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، أُرست الجمعية العامة، بموجب مقررها 416/50 وقرارها 121/72، على التوالي، أساساً قانونياً لإعادة النظر في هاتين المسألتين في وقت لاحق. وسيجري أيضاً تناول العديد من هذه المسائل في سياق تقرير الأمين العام عن جميع الخيارات الإجرائية المستتدة إلى السوابق المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن المنتجات الأخرى للجنة القانون الدولي، الذي يجري إعداده فيما يتصل بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والذي سيتم إطلاع اللجنة على مسودته الأولى في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

14 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، قال إن اللجنة ناقشت أمر تقديم توصية من خطوتين، ولكنها قررت في نهاية المطاف عدم القيام بذلك؛ فهي لديها ما يكفي من الثقة بنص مشاريع المواد لكي تختار النهج التقليدي المتمثل في التوصية بوضع صيغة اتفاقية.

رُفعت الجلسة الساعة 15:35.